المحور الرابع: تصنيف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري عدد الأعمال التجارية في المواد من الثانية حتى الرابعة من القانون التجاري الجزائري، ومعنى ذلك أن هذه الأعمال هي التي حسم المشرع تحديد طبيعتها، ولم يعد ثمة شك في صفتها التجارية، حيث أصبغ عليه المشرع الصفة التجارية، ولا يجوز للأفراد مخالفة هذا الوصف، وإلا يتعرض للبطلان، باعتبار أن المشرع أراد إخضاع العمل التجاري لنظام قانوني معين، وهو القانون التجاري، فلا يجوز لهم إخضاعه لنظام قانوني آخر، ولذلك فإن وصف العمل والفصل في تحديد طبيعته والنتائج المترتبة على ذلك يعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.[1]

وإذا نظرنا إلى مسلك المشرع الجزائري في تعداده لهذه الأعمال التجارية نجده لم يتبع معيارا ثابتا، فأحيانا يعتبر العمل تجاريا ولو وقع منفردا، وتارة أخرى يشترط مباشرة العمل على وجه المقاولة، بحيث لو أنه تم مباشرة نفس العمل بصيغة منفردة لما اعتبر تجاريا.[2]

وعلى ذلك فقد صنف المشرع الجزائري الأعمال التجارية في ثلاث طوائف؛ حيث عددت المادة الثانية الأعمال التجارية بحسب موضوعها، وعددت المادة الثالثة الأعمال التجارية بحسب شكلها، وعددت المادة الرابعة الأعمال التجارية بالتبعية.

وهذا ما سيتم تناوله بالشرح والتفصيل في هذا المحور على النحو التالي:

- أولا: الأعمال التجارية بحسب الموضوع.
- ثانيا: الأعمال التجارية بحسب الشكل.
- ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية.

1- علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1967، ص 61.

2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 55.

أولا: الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها، ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات من مأكولات وبضائع وأوراق مالية، وتصدر بقصد تحقيق الربح، والبعض منها اعتبره القانون التجاري بالرغم من عدم تعلقه بتداول الثروات، ثم إن من هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا حتى وإن وقع منفرداً، والبعض الآخر منها لا يكون تجارياً إلا إذا صدر على وجو المقاولة.[1]

وفي هذا السياق سوف نتناول طائفة الأعمال التجارية بحسب موضوعها، التي عددتها المادة 2 من ق.ت.ج سواء تلك الأعمال التي تقع منفردة، أو تلك التي تتم ممارستها من خلال مقاولة (مشروع)

01. **الأعمال التجارية المنفردة:** وتشمل شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها، وشراء العقارات لإعادة بيعها، والعمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، وعمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية، وهذا ما عددته لنا المادة 2 من ق.ت.ج على النحو التالي:

أ. **الشراء لأجل البيع:** ويشترط لذلك توافر ثلاثة شروط هي: حصول عملية الشراء، أن يكون محل الشراء منقولا أو عقارا، أن يكون الشراء بقصد البيع، وبحسب المادة 2 من ق.ت.ج يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

ب. **العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة أو الوساطة:** وفي هذا السياق لم يشترط المشرع الجزائري أن ترد هذه الأعمال على سبيل المقاولة (مشروع) لاعتبارها تجارية، بل هي تكتسب الصفة التجارية ولو وقعت بصفة منفردة، وهي على النحو التالي:

- **كل عملية مصرفية؛** ويقصد بها الأعمال التي يقوم بها البنك كإصدار الأوراق التجارية (الأسهم والسندات) والتوسط في الادخار والاستثمار بقصد بحقيق الربح، والقيام بفتح حسابات جارية واعتمادات مستندية ..، وهي أعمال تجارية بالنسبة للمصرف ولو وقعت مرة منفردة، أما بالنسبة للعميل فقد تكون مدنية وقد تكون تجارية.[2] **أو عملية صرف؛** ويقصد بها مبادلة عملة بعملة مقابل عمولة مع الاستفادة من فروق الأسعار، وتعتبر عملية تجارية بالنسبة للمصرف، وتجارية للعميل إذا كان تاجرا.[3] **أو سمسرة؛** عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لأحد الأشخاص بالحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه نظير أجر أو عمولة، وقد اعتبرها المشرع

1- Eva Mouial – Bassilana, Irina Parachkevova : Droit des affaires et droit commercial, épreuves du Deug de droit, 2éme année et licence, Annales corrigées, Gualino éditeur, Anna Droit, 2004, p 14.

2- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، طبعة مكبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 7.

3- سلمان بوذياب: مبادئ القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 1, 2003, ص 68.

الجزائري عملا تجاريا دون التمييز بين الصفقات المدنية أو التجارية، أما الأطراف المتعاقدة فحسب طبيعة التعاقد وصفتهم.

ت. **كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية؛** أو الوكالة وهي عمل تجاري يقوم به شخص بصفته وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير، مقابل عمولة أو هامش ربح، وتكون إما وكالة بعمولة أو وكالة تجارية.

ث. **كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن؛** يعتبر عملا تجاريا.

ج. **كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة؛** وهو وضع السفينة تحت تصرف المستأجر، مقابل فترة زمنية معينة، مقابل أجرة محددة، إما بقصد نقل البضائع أو الأشخاص، والاقتراض أو القرض البحري بالمغامرة هو عبارة عن عقد يتم بين مجهز السفينة والمقرض، الذي يمنح مبلغا من المال قصد تجهيز السفينة،أو شراء بضاعة وإيصالها إلى ميناء معين، وهو من العقود الاحتمالية.[1]

ح. **كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية؛** التأمين البحري هو حق عيني تبعي ينشأ عن السفينة، فهو يشملها ويشمل جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها لأنها جزء من السفينة.[2]

خ. **كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم؛** يقوم طاقم السفينة خدمات على متنها مقابل أجر يتعهد بدفعه مجهز السفينة بمقتضى عقد العمل المبرم بينهما، وكل الاتفاقات التي يكون موضوعها تأجير طاقم السفينة لسفينة أجرى، يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع.

د. **كل الرحلات البحرية؛** تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع.

02. **الأعمال التجارية على وجه المقاولة:** لقد عددت المادة 2 من ق.ت.ج الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة، وقد عرفت المادة 549 من ق.م.ج المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاها أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وهو من العقود الواردة على العمل أساسا، الذي يمثل عنصرا جوهريا فيه، وهذا لا ينطبق مع المعنى الوارد في المادة 2 من ق.ت.ج، الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بين الحرفة المدنية والمقاولات التجارية.[3] وعلى ذلك فإن المقصود بالمقاولات التي عددتها المادة الثانية، تلك المشروعات التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمات، وذلك بتضافر عناصر مادية (رأس المال) وبشرية (العمل) ويقتضي هذا التنظيم عنصرا الاحتراف والمضاربة، وعنصر الاحتراف يعني ممارسة النشاط على وجه التكرار والاعتياد، والمضاربة بالأموال بالشراء بقصد البيع بثمن أكثر، وكذلك المضاربة على عمل الغير أي شراء

1- بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص 40.

2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، دراسة مقارنة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، العراق، 2006، ص 393.

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 69.

عمل الغير لقاء أجر ثابت بقصد بيع ثمرة هذا العمل بثمن أكبر من الأجر وتحقيق الربح.[1] فإذا لم يتحقق في النشاط عنصري الاحتراف والمضاربة بالأموال وعلى عمل الغير، فإنه لا يتخذ شكل المشروع (المقاولة حسب نص المادة 2) ويعتبر القائم بهذا النشاط حرفيا وليس تاجرا. وقد وردت أشكال المقاولة في القانون التجاري الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، فيجوز القياس عليها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك. وتعرف المادة 3 من القانون رقم 11-4 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[2] المقاول بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية.

- **ولكن متى يكون عقد المقاولة مدنيا ومتى يكون تجاريا**؛ وهنا يجب التمييز بين عقد المقاولة من جانب رب العمل ومن جانب المقاول، فعقد المقاولة من جانب رب العمل يكون في العادة عقدا مدنيا، كتعاقد الشخص مع مقاول لبناء منزل، وإذا كان رب العمل تاجرا والمقاولة لم تتعلق بشؤون تجارته، فالعقد يكون مدنيا بالنسبة إليه، فإذا كان رب العمل التاجر أبرم عقد مقاولة متعلق بشؤون تجارته، فإنه يكون بالنسبة إليه عقدا تجاريا طبقا لنظرية التبعية لأعمال التجارة. أما بالنسبة لعقد المقاولة من جانب المقاول فإنه يكون مدنيا إذا لم يعتبر من أعمال التجارة، كتعاقد الطبيب مع المريض لعلاجه، ويكون عقد المقاولة تجاريا بالنسبة إلى المقاول إذا اعتبر من أعمال التجارة، فالنجار إذا تعاقد على صنع أثاث هو تاجر يقوم بأعمال التجارة، والعقد الذي يبرمه يكون عقدا تجاريا بالنسبة إليه، وهو عقد مدني بالنسبة إلى العملاء. ويترتب عن كون عقد المقاولة تجاريا أنه يجوز إثباته بجميع الطرق، وأن القضية التي ترفع ضده تكون أمام المحاكم التجارية.[3]

والمقاولة التي اعتبرتها المادة 2 من ق.ت.ج عملا تجاريا هي:

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 70.

2- القانون رقم 11-4 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 مؤرخة في 6-3-2011.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص ص 44-47.

- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

ثانيا: الأعمال التجارية بحسب الشكل.

لقد أصبغت المادة 3 من ق.ت.ج الصفة التجارية على بعض الأعمال التي تتخذ شكلا معينا، وليس فقط الأعمال التجارية بحسب موضوعها، وبذلك يكون المشرع التجاري الجزائري قد أخذ بالمعيار الشكلي في تحديده للأعمال التجارية. وتنص المادة 3 من ق.ت.ج على أنه يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

1. **التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص:** والسفتجة عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه، يأمر بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد لإذن أو تحت أمر لشخص ثالث يسمى المستفيد.[1] وقد نظم أحكامها المشرع الجزائري في القانون التجاري، الكتاب الرابع في السندات التجارية، الباب الأول في السفتجة وسند لأمر، الفصل الأول في إنشاء السفتجة وأشكالها، وبحسب المادة 389 منه تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص. كما أوجبت المادة 390 منه أن تشتمل السفتجة على البيانات التالية: تسمية (سفتجة)، أمر غير معلق على قيد أو شرط وباللغة المستعملة في تحريره، اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، تاريخ الاستحقاق، المكان الذي يجب فيه الدفع، اسم من يجب الدفع له أو لأمره، بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه، توقيع من اصدر السفتجة (الساحب). وهي أداة ائتمان، أهم صفاتها التداول من حامل إلى آخر بالتظهير أو بالتسليم، حتى تقدم للمسحوب عليه لقبولها ثم وفائها. وتقريرا، نص المشرع الجزائري على تجارية التعامل بالسفتجة أيا كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها (حاملين، مظهرين، راهنين، ضامنين)، وأيا كانت طبيعة التعامل (التزاما مدنيا أو تجاري)، فجميع الالتزامات التي تنشأ عنها أو عن تداولها أو قبولها أو وفائها، تعتبر أعمالا تجارية.[2]
2. **الشركات التجارية:** ويقصد بالشركة في معنى عام بأنها المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص، وهو بهذا المعنى يقابل المشروع الفردي الذي ينفرد بإرادته واستغلاله فرد واحد، والمقصود بالشركات في مفهوم هذه المادة، الشركات التجارية دون الشركات المدنية.[3] وقد أكدت المادة 544 من ق.ت.ج تجارية الشركات بأن يحدد الطابع التجاري لشركة إما لموضوعها أو لشكلها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها. كما أكدت المادة 548 من ق.ت.ج على أنه يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 90.

2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 92.

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 93.

التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. وعلى ذلك فإن نص المادة 3 من ق.ت.ج يؤكد بوضوح تجارية كل ما يتعلق بعقود الشركات التجارية.

3. **وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها:** هي تلك المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور لقاء أجر معين، أو مقابل نسبة معينة من قيمة الصفقة التي توسطت فيها، والواقع أن المشرع الجزائري لم ينظر إلى طبيعة نشاط هذه المكاتب، بل راعى أن أصحابها يدخلون في علاقات مع الجمهور ولذلك رأى ضرورة العمل على حماية جمهور المتعاملين مع هذه المكاتب بإخضاعها للنظام القانوني التجاري من حيث الاختصاص والإثبات وتطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية.[1]
4. **العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:** ويقصد بالمحل التجاري مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته، ويشمل ذلك البضائع وأثاث المحل والسيارات والآلات وشهرة اسمه التجاري، وما يكون لديه من علامات تجارية وبراءات اختراع، وما إلى ذلك مما يستعين به التاجر لمباشرة تاجرته. وقد اعتبر المشرع التجاري الجزائري العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية (البيع والوعد بالبيع، الرهن الحيازي، الإيجارات التجارية، التسيير الحر وتأجير التسيير) عمليات تجارية بحسب شكلها، ولو لم تقع من تاجر، فإذا باع أو رهن ورثة أحد التجار محل مورثهم، وكانوا جميعا موظفين عموميين وليس لهم صفة التاجر، فإن هذا يعد عملا تجاريا طبقا لأحكام المادة 4/3 من ق.ت.ج.[2]
5. **كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية:** المشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية بحسب الشكل على كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية، دون غير من التزامات الناشئة عن المصادر الأخرى (الإرادة المنفردة، والفعل الضار) والقانون يتطلب توافر شروطا معينة في العقد كالكتابة والتسجيل والشهر، حتى يعتبر العقد المتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية عملا تجاريا بحسب شكله. ومن أمثلة ذلك عقد إنشاء السفن أو الطائرات الذي يكتسب الصفة التجارية ولو وقع مرة واحدة، حتى ولو لم ينشأ من خلال مقاولة، على أن يكون الغرض من إنشاء السفينة أو الطائرة للتجارة البحرية أو الجوية، وكذلك عقود بيع السفن أو الطائرات، بشرط أن يكون الشراء بقصد الاستغلال والمضاربة وتحقيق الربح، وكذلك عقود نقل البضائع والأشخاص، وعقود البيع والشراء الخاصة بكل ما يلزم لتجهيز السفن والطائرات، وأيضا عقود تأجيرها واستئجارها، والقروض، والتأمين، واستخدام أطقم العاملين عليها.[3]34

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 26.

2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 98.

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 98-99.

ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية.

إن الأعمال التجارية بحكم ماهيتها لم تغن المشرع عن ابتكار فئة أخرى من الأعمال غير التجارية بحد ذاتها بل قد تكتسب هذه الصفة من صفة الشخص الذي يتعاطاها إذا كان تاجرا، ويظهر الفرق جاليا بين الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، والأعمال الجارية بالتبعية، حيث أن الأولى هي التي تجعل من الشخص تاجرا فيما إذا زاولها بنية الاحتراف، في حين لا تصبح الثانية تجارية إلا بفضل التاجر فيما إذا زاولها من أجل تجارته[1] وبحسب المادة 4 من ق.ت.ج يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الالتزامات بين التجار.

ويفهم من سياق المادة ضرورة توافر شرطين لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية؛ ويتمثل الشرط الأول في توفر صفة التاجر في الشخص القائم بالعمل، أما الشرط الثاني أن يكون العمل متعلقا بممارسة تجارية أو ناشئا عن الالتزامات بين التجار. ويمتد تطبيق النظرية التجارية بالتبعية الشخصية على ما يلي:

1. **الالتزامات التعاقدية:** والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها؛ شراء التاجر أثاثا لمحلاته التجارية، عقود الإيجار، حسب المادة 651 من ق.م.ج تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا، غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تظهير هذه الأوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا. وكذلك عقد استخدام التاجر للعمال في شؤون تجارته، فالعقد يتمتع بصفة تجارية بالتبعية بالنسبة للتاجر، ويظل محتفظا بصفته المدنية بالنسبة للعامل. وكذلك شراء وبيع المحل التجاري.[2]
2. **الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية:** فيعتبر تجاريا التزام التاجر بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها سيارته أثناء نقلها للبضائع المعدة للتسليم إلى العملاء، وكذلك الأضرار الناجمة أثناء العمل، ففي كل هذه الأحوال تعتبر مسؤولية التاجر تجارية بالتبعية.[3]
3. **الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب:** بشرط أن توجد صلة بين هذا الإثراء وبين النشاط التجاري للتاجر، كما يعتبر عملا تجاريا بالتبعية التزامات التاجر تجاه شخص فضولي قام بعمل له وحقق من ورائه نفعا، أو إذا دفع عميل إلى تاجر مبلغا زيادة عما هو مستحق، وذلك وفقا لنص المادة 141 من ق.م.ج التي جاء فيها أنه كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 27.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 29.

3- الخولي أكثم أمين، قانون التجارية اللبناني -المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 153.

4. **التزامات التاجر بدفع ديون الضرائب واشتراكات التأمينات الاجتماعية:** نتيجة لممارسة التاجر لنشاطه التجاري، يلزمه القانون بدفع ضرائب لخزينة الدولة، الأصل أن هذه الالتزامات لها صفة مدنية، كما يعتبر دفع التاجر لاشتراكات التأمينات الاجتماعية يعتبر عملا تجاريا بالتبعية، فلولا نشاطه التجاري لما استخدم عمالا.[1]

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 31.